مقاصد الشريعت مفهومها ونشأتها واهميتها

م.هدى محمد محسن داود جامعة بغداد / كلية التربية للبنات أ.د.احمد ختال مخلف جامعة الانبار / كلية العلوم الإسلامية journalofstudies2019@gmail.com

الملخص:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبة اجمعين ... اما بعد .

فأن الله سبحانه قد انزل شريعته على خلقه والزمهم العمل بمقتضاها ، وسبحانه قال في كتابه العزيز (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال: (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين)، وفي هذه الايات يوجب الله تعالى على نفسه انه لن يكلف العباد اكثر مما يطيقون ، وانه سبحانه يريد لنا اليسر والسهولة، ويبين سبحانه انه انما ارسل النبي محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، واذا ما استعرضنا اغلب آيات القرآن الكريم استشعرنا بوضوح ان هذا التشريع بجميع احكامه ينطوي تحت مقاصد جليلة، أرادها سبحانه وتعالى من تشريع تلك الاحكام، وهذه المقاصد هي مقاصد الشريعة التي سنتناول دراستها تعريفا ونشأة واهمية من خلال هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: (مقاصد الشريعة، يكلف العباد).

Maqasid al-Sharia, its concept, origin and importance

M. Huda Muhammad Mohsen Daoud University of Baghdad / College of Education for Girls Prof. Dr. Ahmed Khatal Mikhlif Anbar University / College of Islamic Sciences

Abstracts:

In the name of God, and prayers and peace be upon the Messenger of God and all his family and companions... After that.

God, Glory be to Him, has revealed His law to His creation and obligated them to act in accordance with it, and He, Glory be to Him, said in His Holy Book: (God does not burden a soul beyond its capacity) and He said: (God desires ease for you and He does not desire hardship for you) and He said: (And We did not send you except as a mercy to the worlds), and in these verses God Almighty requires Himself that He will not burden the servants with more than they can bear, and that He, Glory be to Him, wants ease and ease for us, and He clarifies that He sent the Prophet Muhammad, may God's prayers and peace be upon him, as a mercy to the worlds, and if we review most of the verses of the Noble Qur'an, we clearly feel that this legislation with all its provisions involves Great purposes, which the Almighty wanted from the legislation of those provisions, and these

purposes are the purposes of the Sharia, which we will study by definition, origin, and importance through this research.

Keywords: (Purposes of the Sharia, entrusting the servants).

المبحث الاول : تعربف المقاصد الشرعية

اولا تعربف مقاصد الشربعة:

وسأتناول تعريفها باعتبارين:

المطلب الاول: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركب اضافى:

المقاصد لغة: جمع مَقْصَد، وهو مصدر ميميّ من قصَدَ/ قصَدَ إلى / قصَدَ في / قصَدَ له ، يَقصِد، قَصْدًا، فهو قاصِد، والمفعول مَقْصود (للمتعدِّي) (الفراهيدي، د .ت) (عمر، ٢٠٠٨)

وفي اللغة القصد له عدة معاني هي:

1. إتيان الشيء ، الاعتزام و التوجه و النهوض نحو الشيء ، أي اتيان الشيء (زكريا، ١٩٧٩) (المرسي، ٢٠٠٠)، قصد المكان/ قصد إلى المكان/ قصد للمكان: توجّه إليه عامدًا "قصد الحِجازَ - يقصد الحجّاجُ البيت الحرام كلَّ عام" قصد قصده: نحا نحوه ... قصدت الشيء وله وإليه قصدا من باب ضرب طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي (الحموي، د. ت).

التوسط و الاستقامة والعدل والاعتدال ، توسًط واعتدل ، لم يُغْرط ولَمْ يُغرِّط ، توسًط ، ضدّ أفرط "قصد في النفقة ، قال تعالى : (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)(سورة لقمان، ١٩) توسًط فيه بين الدَّبيب والإسراع ، وقال تعالى : (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَتَبَعُوكَ) (سورة التوبة، ٤٢) اي سهلاً غير شاق" (ابن منظور ، ٤١٤) (عمر ، ٢٠٠٨). و (القصد) بين الإسراف والتقتير يقال: فلان (مقتصد) في النفقة. و (اقصد) في مشيك و (اقصد) بذرعك أي اربع على نفسك. و (القصد) العدل (الرازي، ١٩٩٩).

٣. الكسر ، قَصَدْت الشيء كسرته. والقِصْدَة: القِطْعة من الشيء إذا تكسَّر، والجمع قِصَدٌ. [ومنه قِصَدُ] الرِّماح. ورمح قصد (الهروي، ٢٠٠١) (زكريا، ١٩٧٩)

وعلى ما سبق من كلام اللغوبين ان جذر قصد يستعمل استعمالات عديدة ، لكن المعنى الأشهر في الاستعمال هو إتيان الشيء والعزم والتوجه نحو امر محدد او طلب امر معين .

المقاصد اصطلاحا:

بعد ان بحثت في مصطلحات الاصوليين والفقهاء وجدت انهم غالبا يستعملون لفظ المقاصد مضافا ، كقولهم (مقاصد الشريعة) او (مقاصد المكلف) او معطوفا على لفظ ، كقولهم الوسائل

والمقاصد ، او المبادئ والمقاصد ، فلم اجد تعريف اصطلاحي للفظ المقاصد منفردا غير مضافا الا ما ذكره الامام ابن عاشور حيث عرف لفظة المقاصد ب " هي الاعمال والتصرفات المقصودة لذاتها ، التي تسعى النفوس الى تحصيلها بمساع شتى ، او تحمل الى السعي اليها امتثالا " (عاشور ، ٢٠١١)، وهو ما يوافق المعنى اللغوي الأول وهو إتيان الشيء والعزم والتوجه نحو امر محدد او طلب امر معين .

الشريعة لغة: من " شرع: شَرَعَ الوارد الماء وشَرْعاً فهو شارع، والماء مشروع فيه إذا تناوله بفيه. والشَّريعة والمَشْرَعَة: موضع على شاطىء البحر أو في البحر يُهَيَّأ لشُرْب الدَّوابِ، والجميع: الشرائع، والمشارع " (الفراهيدي، د .ت).

و" قَالَ أَبُو إِسْحَاق فِي قَوْله: {شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً}(المائدة، ٤٨) قَالَ بَعضهم: الشِّرعة فِي الدِّين والمنهاجُ: الطَّريق ، وَقيل الشِّرعة والمنهاج جَمِيعًا: الطَّريق. والطَّريق هَاهُنَا: الدِّين، ... وَقَالَ مُحَمَّد بن يزيد: شِرعةً مَعْنَاهَا ابْتِدَاء الطَّرِيق. والمنهاج: الطَّريق المستمرّ (الهروي، ٢٠٠١).

الشريعة اصطلاحا:

الشريعة: هي " الائتمار بالتزام العبودية " (الجرجاني، ١٩٨٣) (القاهري، ١٩٩٠)، وقيل: الشريعة: هي " الطريق في الدين " (الجرجاني، ١٩٨٣) الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده (السنيكي، ١٤١١)

والتعريف الأخير يشمل كل التشريعات سواء الاعتقادية او العملية او الأخلاقية (التهانوي، ١٩٩٦). والتعريف الثاني يوافق المعنى اللغوي المذكور انفا .

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا يدل على علم معين

قبل ان نذكر تعريف المقاصد الشرعية كلقب يدل على علم معين ، لا بد ان نذكر ان اغلب العلوم التعاريف التي وضعت كانت متأخرة كثيرا في الظهور عن وجود العلم نفسه ، وهذا حال اغلب العلوم الشرعية ، لان وجودها كان بوجود الرسالة المحمدية ، اما التدوين فيها وتأصيلها تقعيدا وتدوينا فكان متأخرا لاسباب سنوضحها في محلها ان شاء الله ، ومن الأوائل الذين برزو أهمية مقاصد الشريعة وبينوا وزنه بين مباحث علم أصول الفقه الاخرى هو الامام الشاطبي رحمه الله من خلال ما قام به الامام من تسليط الضوء على علم المقاصد في الجزء الثاني من كتابه الموافقات والتأكيد على دوره واهميته في فهم النصوص ، لكنه لم يضع تعريفا واضحا دقيقا له ، الا انه قام بتوضيح معنى المقصود الشرعي وبيان اهميته فقال : " أنّ المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلّفين تفهيم ما لهم وما عليهم, ممّا هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم , وهذا يستلزم كونه بيّنا واضحا لا إجمال فيه ولا اشتباه " (بالشاطبي،

اما اقدم تعريف يتسم بالوضوح لمقاصد الشريعة هو ما وضعه ابن عاشور ، فيعد اول من صاغ تعريفا له ، رغم انه قد فصل تعريف المقاصد العامة عن تعريف المقاصد الخاصة ، و اما من جاء قبله من العلماء فلم يتطرقوا الى تعريف المقاصد لكون هذا المعنى كان واضحا لديهم ليس فيه التباس ، وانما كانوا يذكرونها ضمنا عند الحديث عن المصلحة ، اما ابن عاشور فقد صاغ تعريفا فقال : " مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مجال أحوال التشريع أو معظمها, بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" (عاشور ، ٢٠١١)، واما تعريف مقاصد الشريعة الخاصة فعرفها بقوله : " الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة او لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة" (عاشور ، ٢٠١١).

وسأذكر بعض التعاريف التي دونت في علم مقاصد الشريعة:

- 1. "المراد بالمقاصد الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (الفاسي، ١٩٩٣).
 - ٢. "الغايات التي وضعت الشريعة لاجل تحقيقها لمصلحة العباد " (الريسوني، ١٩٩٥)
- "الغاية التي يرمي اليها التشريع والاسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الاحكام
 "العالم، ١٩٩٤)
- ٤. " الأوضاع المترتبة في جماعة المسلمين على الالتزام باحكام التشريع الإسلامي التزاما صحيحا "
 (لابن حرز الله، ٢٠٠٥)
- و. " الغايات المصلحية المقصودة من الاحكام والمعاني المقصودة من الخطاب " (اسماعيل الحسني، ١٩٩٥)
 - ٦. " المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع الى تحقيقها عن طريق احكامه" (الكيلاني، ٢٠٠٠)
- ٧. " المعاني الملحوظة في الاحكام الشرعية و المترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية ام مصالح كلية ام سمات اجمالية وهي تتجمع تحت هدف واحد وهو عبودية الله ومصلحة الانسان في الدارين
 " (الخادمي، ١٩٩٨).
- ٨. " الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد "
 (البدوي، د . ت)
- 9. " ما راعاه الشارع في التشريع عموما وخصوصا من مصالح العباد ، ومما يفضي اليها مما يجلب لهم نفعا او يدفع عنهم ضررا " (ربيعة، ٢٠٠٢)
 - ١٠. " الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع" (حمادي العبيدي، ١٩٩٢)
- 11. مقاصد الشريعة العامة " الغايات التي ترمي اليها كل الاحكام الشرعية او معظمها ولا تختص بحكم دون حكم وتدعو لتحقيقها والمحافظة عليها في كل زمان ومكان" (عمر بن صالح بن عمر، ٢٠٠٣).

11. الغايات التي تهدف اليها النصوص من الأوامر والنواهي والاباحات وتسعى الاحكام الشرعية الى تحقيقها في حياة المكلفين افرادا واسر وجماعات (يوسف القرضاوي، ٢٠٠٦).

17. المعاني والاهداف الملحوظة للشرع في جميع احكامه او معضمها او هي الغاية من الشريعة ، والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من احكامها (وهبة الزحيلي، ١٩٨٦).

3 1 . " المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من اجل تحقيق مصالح العباد " (اليوبي، ١٩٩٨)

١٠. عرفها يوسف الشبلي: هي المعاني والحكم التي رعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد (يوسف الشبلي، د . ت).

ومما يلاحظ ان جميع التعاريف السالفة الذكر يؤخذ عليها بعض المآخذ ، ولا تسلم من النقد ، فنجد بعضها عرف المقاصد بلفظ (المعاني) والمعاني هي التفسير اما المقاصد فهي الغايات ، وفي تعاريف أخرى عبر عن المقاصد بلفظ (الحكم) وهي أوسع بكثير من المقاصد فيكون التعريف غير مانع ، ومما يؤخذ على البعض الاخر احتوائه على لفظ (الاسرار) التي عطفها على (الغايات) ، فليس كل الاسرار هي مقاصد على الدوام ، والبعض الاخر احتوى على لفظ (العباد) وهذا قد ضيق واسعا ، فلفظ العباد تشير الى المكلفين من الناس فقط ، وهذا مخالف لما انزلت لاجله الشريعة وهو تحقيق المصلحة لجميع المخلوقات من انس وجان وباقى الكائنات .

وبعد ان ذكرت بعض الجهود التي بذلت في إيجاد تعريف مانع جامع لمقاصد الشريعة من قبل العلماء والباحثين في هذا المجال ، وبينت بعض المأخذ والنقد الذي وجه الى بعض التعريفات ، وبعد النظر فيها حاولت ان ادلي بدلوي كباحثة في إيجاد تعريف جامع مانع لمقاصد الشريعة الإسلامية وهو :

مقاصد الشريعة : هي الغايات التي ارادها الله سبحانه وراعاها في خلقه و في تشريع احكامه لتحقيق مصالح الخلق عموما وخصوصا في المعاش والمعاد .

شرح قيود التعريف

الغايات: أي نهاية الأمور والفوائد المرجوة منها.

التي أرادها: أي المقصودة للشارع وليس عبثا.

وراعاها في وضع تشريعاته واحكامه: ويرد بهذا القيد يدخل الأحوال والسمات التي تتصف بها الشريعة من التيسير والسماحة التي راعاها الشارع عند وضع تشريعاته واحكامه.

لتحقيق مصالح: بيان الغاية منها وهو جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

الخلق: أي تحقيق المصالح لكل المخلوقات.

في المعاش والمعاد: أي يشمل تحقيق المصالح في الدنيا والاخرة ولا يقتصر على المصالح الدنيوبة .

المبحث الثاني: تأصيل تاريخ المقاصد ومكانته المطلب الأول: جذور علم المقاصد تطبيقا وتدوبنا

علم المقاصد كغيره من العلوم مر بمراحل حتى ظهر بالشكل الذي هو عليه اليوم ، فهو كمفهوم ملازم للاحكام الشرعية كان قد ظهر منذ بداية التشريع الإسلامي والبعثة المحمدية ، ومع اول حكم نزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، فكان مصاحبا للتشريع ، وقد فهم النبي محمد صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضوان الله عليهم مقاصد الشارع في احكامه ، وإن المراد منها هو تحقيق مصالح العباد ، فكانوا يتعاملون مع النصوص على هذا الأساس ويطبقونها في هذا الاطار تحقيقا للمصالح ، ومن النصوص القرآنية التي دلت على اقتران الشريعة بتحقيق المصلحة وانها هي غايتها ومقصدها قوله تعالى: (... يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ...) (سورة البقرة، ١٨٥) وقوله تعالى: (... ما جعل عليكم في الدين من حرج ...) (سورة الحج، ٧٨) ، وقوله : (يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) (سورة النساء، ٢٨) وغير ذلك من النصوص ، ومن السنة الشريفة ما روي ((عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»)) ، وما جاء (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال * إن الدين يسر وإن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة.) (الرازي، ١٩٩٩) وغيرها من الاحاديث التي يطول ذكرها ، ومن هذه النصوص الكريمة ومما استقاه الصحابة رضوان الله عليهم من مشكاة النبوة إدرك الصحابة ان الله تعالى انما بعث الرسل وانزل الكتب رحمة بالخلق لتيسير امورهم وتنظيم معاشهم وحل مشكلاتهم وتحصيل ما يصلح لهم في معادهم قال تعالى ({هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينِ })(سورة الجمعة،٢) ({كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأُنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ... })(سورة البقرة ، ٢١٣) فقد بين الله سبحانه الغرض من ارسال الرسل وسن الشرائع وانزال الكتب السماوية وهو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، الا ان هذا الفهم للمقاصد الشرعية كان في ذروته في عصر الصحابة لشهودهم التنزيل وقربهم من النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم منبع التشريع فكانوا يستقون منه علمهم ويفهمون مراد الله تعالى (الحراني، ١٩٩٥) (الجوزية، ١٩٩١) (البدوي، د . ت)، وقال فيهم الغزالي رحمه الله " هم قدوة الامة في القياس ، وعُلم قطعا اعتمادهم على المصالح ... " (الغزالي، ١٩٩٨)، وبقى هذا العلم في صدور وعقول من فهموه وعملوا به فلم ينتقل الى مرحلة التأصيل والتدوين الا متأخرا ، والسبب في ذلك انه كلما بعدت المدة بين المسلمين الذين جاءوا بعدهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ضعفت الملكة الفقهية والفهم الدقيق ويسبب دخول الاعاجم الى الإسلام واختلاط الثقافات

المختلفة مع الثقافة الإسلامية صار لا بد من تدوين العلوم الشرعية وتأصيل المفاهيم الإسلامية حتى لا تندثر او تتعرض للتشويه من قبل الثقافات الدخيلة ، وبدأت تظهر المؤلفات في مختلف العلوم الشرعية ، ومن هذه العلوم علم أصول الفقه الذي بدأ التدوين فيه في أواخر القرن الثاني من الهجرة ، وكانت المقاصد الشرعية جزءا لا يتجزأ من علم أصول الفقه ، وبابا من ابوابه ، تعين على فهم المراد من النصوص ، وتطبيق الاحكام بالشكل الصحيح الذي يحقق الحكمة الالاهية من تشريعها ، ثم بدأت المحاولات الى وضع تعريف خاص بالمقاصد الشرعية وبيان مفهومها ، ثم برزت بعض المؤلفات الخاصة بالمقاصد منفصلة عن كتب أصول الفقه مع بقاء المقاصد مبحثا من مباحث أصول الفقه (الخادمي ن.، ٢٠٠١) ، وبقى على هذا الحال الى ان برزت بعض المحاولات الى فصل مقاصد الشربعة عن علم أصول الفقه وجعلها علما قائما بذاته وذلك لاسباب عديدة منها مدى اهمية المقاصد الشرعية ومدى تأثيره في تفسير النصوص وبيان المراد من الاحكام ، ومن اول من دعي الى ذلك الامام محمد الطاهر بن عاشور (عاشور، ٢٠١١)، وعلى الرغم من ان هناك من عارض فكرة فصل المقاصد الشرعية عن علم أصول الفقه الا ان هذا الاختلاف لا يفسد في الود قضية ، لبقاء علم أصول الفقه مفتقرا الى علم المقاصد والعكس صحيح ، فكل منهما مفتقر الى الاخر ، ولا يمكن التوصل الى مراد الشارع في تشريعه الا بالنظر فيهما معا ، وربما كانت فكرة الفصل بينهما قد أعطت مجالا أوسع للعلماء لتناول علم مقاصد الشريعة بمزيد من التفصيل والتأصيل ، وايضاح مفهومه بشكل ادق لبعض من التبس عليه الفهم او جهل أهميته ودوره في تطبيق النصوص الشرعية ، فنجد الكثير من العلماء قد اتجهوا في دراساتهم وبحوثهم نحو هذا العلم واولوه عناية واهتمام اكثر من السابق في التأليف ، وكذلك زادت منزلته عند الفقهاء والمفتين والقضاة اثناء اصدار احكامهم او فتاويهم او قضائهم ، وهذا كله بسبب تسليط الاضواء عليه بشكل اكبر واظهار أهميته .

المطلب الثاني: مكانة المقاصد في تحقيق مصالح العباد

اذا ما تأملنا القوانين الوضعية التي شرعت على مر العصور وجدنا انها تخضع للتعديل والإصلاح بين الفينة والأخرى ، لان الغرض من تشريعها انما هو تحقيق المصلحة لمن يخضعون تحت هذا النظام او التشريع ، وبتغير الظروف المحيطة بهم وتغير متطلبات الحياة توجب اجراء التعديلات على القوانين والتشريعات لتواكب حاجات الافراد والمجتمعات ، ولكي تستطيع ضبط شؤون حياتهم وتحقيق مصالحهم ، والسبب في ذلك ان التشريعات الوضعية وضعت من قبل البشر انفسهم ، فكانت مفتقرة الى الحكمة البالغة لقصور عقولهم وقلة احاطتهم بما يصلح لهم ، فكانت التشريعات جافة وقاصرة وغير مرنة بالشكل الذي يجعلها صالحة لكل زمان ومكان (الزلمي، ٢٠١٤)، اما التشريع الالاهي الحكيم المتمثل بالشريعة الإسلامية التي نسخ بها جميع الشرائع وجعلها باقية الى قيام الساعة ، هذا التشريع هو لتحقيق مصالح الخلق ، وإن هذه التشريعات والاحكام لا يمكن تحقيق ما تصبوا اليه ولا يمكن فهم مراد الله تعالى منها دون

فهم هذا العلم الجليل فالاعتماد على القواعد الأصولية وحدها في تفسير المراد من القرآن دون الرجوع الى العلم بمقصد الشارع قد يوقع في الخطأ والجهالة ، ذلك ان المقاصد الشرعية انما هي روح النص وغاية مراده ، ومن أحاط بها مع فهم وتطبيق للقواعد الأصولية فقد نال مبتغاه وتوصل الى مراد الشارع الحكيم ، فالله سبحانه لم يخلق الخلق عبثا دون هدف ، ولم يتركهم فوضى دون تنظيم ، وانما شرع لهم احكاما وقوانين ، ولم يشرع الاحكام دون حكمة ورحمة وانما كانت وفق اهداف وغايات (ابن تيمية الحراني، ٢٠٠٠)، وقد ذكر سبحانه هذا في كتابه العزيز فقال : ((أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ * فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَريمِ))(سورة المؤمنون، ١١٥-١١٦) وقال: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الدخان، ٣٩-٣٩)، وغير ذلك من النصوص في القرآن الكريم تدل على مقاصد الشارع سواء في الخلق ام في التشريع ، ومن اجل ان يحقق الله سبحانه وتعالى مقاصده في خلقه فقد وضع احكاما تضبط أمور الخلق وعلاقتهم به سبحانه وعلاقاتهم مع بعضهم ، ويلبي احتياجاتهم في معاشهم ومعادهم ، وهذا التشريع يشمل قواعدا كلية وادلة اجمالية متمثلة ب (علم أصول الفقه) تعين الفقيه والمجتهد على التوصل بصحيح النظر فيها وتطبيقها الى مراد الله ، وهي أساس لنظام عام يصلح تطبيقه على كل فرد وفي كل ظرف وعلى مر العصور وبتغير الازمان والظروف ، فالتشريع الالاهي يتسم بالمرونة والسعة ليحقق العدل بين الخلق ، وله مقاصد راعاها الشارع في تشريعه والتي تعد ضابطا لعلم الأصول وموجهةً له ، مما جعل هذا التشريع صالحا لكل زمان ومكان دون الحاجة الى اجراء تعديلات او سن تشريعات جديدة ، ومن هنا استمد علم مقاصد الشريعة أهميته لاكسابه التشريع الإسلامي امكانية التطبيق في كل الظروف والأماكن والعصور .

المطلب الثالث: أهمية معرفة مقاصد الاحكام

اما عن أهمية معرفة مقاصد الاحكام بالنسبة للفقهاء والمفتين او بالنسبة للعاميين فقد بين عدد من العلماء مدى أهمية هذا العلم ، غير انهم اختلفوا في من يهمه هذا العلم ويستفاد منه ، فمنهم من يرى ان أهميته تكون للعلماء فقط كالامام الطاهر بن عاشور فهو يرى ان العامي لن تحصل له فائدة من معرفة مقاصد الشرع ، ووجهة نظره ان علم مقاصد الشريعة من العلوم الدقيقة المسلك ، لا يحسن فهمه وضبطه الا من قبل العلماء ، فأن خاض فيه العامة جهلوا ووقعوا في الخطأ ، وانهم يكفيهم الالتزام والتطبيق للأحكام دون الحاجة الى معرفة مقصدها (عاشور ، ٢٠١١)، الا ان غيره يرى عكس ذلك ، كالغزالي فانه فيرى ان معرفة العامة من الناس بمقاصد التشريع يتحصل بها فوائد جمة فيقول " معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكمة استمالة للقلوب الى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة الى التصديق ، فأن النفوس الى قبول الاحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح اميل منها الى قهر التحكم ومرارة التعبد " (الغزالي،

المستصفى في علم الأصول ، ١٩٩٧)، وما ذكره الغزالي رحمه الله هو ملخص وافي لأهمية المقاصد بالنسبة للعامى ، اما أهميتها بالنسبة للفقيه والمفتى فيمكن تلخيصها بما يأتى :

- 1. ان معرفة مقاصد الاحكام ومقاصد التشريع تثري الفقه بالاحكام ، وتعطي الشريعة مرونة وتسهل عملية الاجتهاد (الخادمي، ١٩٩٨)
- ٢. تقريب لوجهات النظر بين الفقهاء حال الإفتاء في حكم معين وفض التنازع والخلاف بينهم اذا ما
 اعتمدوا على مقصد الشارع في حكمهم (الخادمي، ١٩٩٨).
- ٣. من خلال معرفة المقاصد يستطيع العلماء اثبات ان جميع الاحكام هي تشريع سماوي معجز متصف بالكمال قادر على التكيف مع جميع الاحوال وتحقيق مصالح الخلق (الزرعي الدمشقي، ١٣٩٨).
- عرفة المقاصد تساعد الفقيه في معرفة الدلالة المرادة من من اللفظ والتوصل الى معرفة الحكم الصحيح. (عبد الوهاب خلاف، د. ت)
- ٥. للمقاصد أهمية كبيرة في النظر في النصوص التي يقع بينها التعارض ويتعذر الجمع بينهما ،
 فيستعين الفقيه بالمقاصد الشرعية للترجيح بينها (عبد الوهاب خلاف، د . ت) .
- ٦. قد يلتجأ المفتي الى الاستشهاد بالمقاصد للحكم في مسألة معينة لا يوجد فيها نص (خليفة بابكر،
 د . ت)
- ٧. للقياس أهمية كبيرة في التوصل الى احكام كثيرة مستجدة ترتبط باحكام أخرى من خلال العلة الجامعة ، وتبرز أهمية المقاصد هنا في التوصل الى تلك العلل ، فبدون معرف المقاصد لا يمكن تحديد تلك العلل وبالتالى يتعطل العمل بالقياس . (عاشور ، ٢٠١١).

الخاتمة:

- 1. ان مفهوم مقاصد الشريعة وجدت منذ نزول الوحي فلم يشرع الله سبحانه التشريع عبثا ، انما كان وفق مقاصد حكيمة تحقق مصالح العباد ، الا انها لم يطلق عليها هذا الوصف ولم يتطرق الى ذكرها ، لعدم الحاجة الى ذلك .
 - ٢. بداية ظهور مفهوم المقاصد كان بعد القرن الثاني وكان العلماء يذكرونه بلفظ المصالح.
- 7. كانت مقاصد الشريعة في بداياتها احد أبواب علم أصول الفقه ، والذي نشأ نتيجة انتشار الإسلام وظهور وقائع جديدة دعت الحاجة الى تقنين المفاهيم التي استقاها الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظها من الاندثار في مؤلفات تعين من جاء بعدهم على التوصل الى مراد الله تعالى في تلك الوقائع .

- ٤. اول من افرد بابا خاصا بالمقاصد في تأليف كتابه وفصل القول فيها هو الامام الشاطبي رحمه الله
 ، وإكد على أهميتها .
- ٥. ظهرت في زمن الامام الطاهر بن عاشور دعوات الى فصل مقاصد الشريعة عن أصول الفقه وجعله علما قائما بذاته ، ولقت هذه الدعوات ترحيبا من بعض العلماء الا ان غيرهم رفض هذا لتداخل المقاصد مع علم أصول الفقه بشكل كبير يمنع انفصالهم الى حد ما ، الا ان هذا لم يمنع من ظهور مؤلفات خاصة بمقاصد الشريعة .
- 7. توسع المسلمون في الوقت الحاضر في البحث في مفهوم مقاصد الشريعة حتى ظهرت له مؤلفات عديدة فيها ادق التفاصيل عن تقسيماته وإنواعه ومراتبه.
- ٧. لمقاصد الشريعة أهمية كبيرة في تفسير النصوص ومعرفة الاحكام ، وفي عملية القياس والتوصل
 الى العلة ، وكذلك هو مهم اثناء التعارض للترجيح بين الاحكام .

المصادر والمراجع

- المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ه) ، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .
- النبوات ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ه) ، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان ، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠هه/٢٠٠٠م .
- ٣. فلسفة الشريعة ، مصطفى إبراهيم الزلمي ، احسان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥ ه / ٢٠١٤ م .
- المنخول من تعليقات الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ليوسف احمد محمد البدوي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ب ط ،
 الأردن
- آ. الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته لنور الدين بن مختار الخادمي ، الدوحة ، قطر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٩١٩ه / ١٩٩٨م .
- ٧. قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا ، لعبد الرحمن إبراهيم الكيلاني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دار الفكر بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ه / ٢٠٠٠م .

- ٨. نظرية المقاصد عند الامام محمد الطاهر بن عاشور ، لاسماعيل الحسني ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، سلسلة الرسائل الجامعية (١٥) ، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه / ١٩٩٥م ، فرجينيا / الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٩. المدخل الى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية الى الإشكاليات المعاصرة ، لابن حرز الله ،
 مكتبة الرشد ناشرون ، الطبعة الأولى ،٢٢٦هه/٢٠٠٥م ، الرياض ، السعودية .
- ١٠. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينينا ، الولايات المتحدة الامريكية ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي للنشر والتوزيع ، السعودية ، جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هه/١٤١٩م .
- 11. نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ، لاحمد الريسوني ، تقديم طه جابر العلواني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا / الولايات المتحدة الامريكية ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٥ه /١٩٩٥م .
- 11. الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- 17. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨ه) ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ، تحقيق: د. علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي ، مكتبة لبنان ناشرون بيروت ، الطبعة: الأولى ١٩٩٦م.
- ١٤. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، المحقق: د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر بيروت ، : الأولى، ١٤١١ .
- 10. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ه) ،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- 17. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، تقديم حاتم بوسمة ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ٢٠١١م .
- ١٧. معجم مقاييس الغة ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريًا ، المحقق : عبد السلام محمد هارُون ،
 اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م .
- ١٨. تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ه) ، المحقق:
 محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

- 19. مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .
- ٠٠. لسان العرب ، لابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١ه) ، دار صادر بيروت ، ط: الثالثة ،١٤١٤ ه.
- ٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو
 العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية بيروت .
- ٢٢. والمحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٥٥٨ه]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- ٢٣. معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ط : ١٩٧٩ه / ١٩٧٩م .
- ۲۲. كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
- ٢٥. معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .